

# أحب أن أقيم صلاة الجماعة مع زوجتي إذا فاتتني الجماعة في المسجد، فهل يجوز لي أن أحملها على ذلك؟

صالح الفوزان

اثاب لكم الله. سائل يقول ربما فاتتني بعض الاحيان صلاة الجمعة صلاة الجماعة. فاحب ان اصليها مع زوجتي لادرك فضل الجماعة وقد تجيبني الى ذلك احيانا وتمتنع احيانا اخرى. فما توجيهكم لذلك؟ وهل لي ان احملها عليه؟ قل اني اكره ان احملها على ذلك لاني ما احب ان اجبرها - [00:00:00](#)

بشيء ليس عليها بواجب. اولا عليك بالمبادرة لصلاة الجماعة وعدم التخلف. لكن لو قدر في بعض الاحيان انها تفوتك فانك تصليها مع من فاتته الصلاة من الرجال تذهب الى المسجد. نعم. لتحصل على احد قد فاتته - [00:00:20](#)

والصلاة يصلي معه تحرص على هذا. اما صلاة امرأتك معك فان هذا لا تحصل به الجماعة. انما تحصل الجماعة باثنين من الرجال فاكثر اما صلاة المرأة مع الرجل فهذا لا تحصل به الجماعة ولكن يصح فعل ذلك ويكون هذا من باب المتابعة متابعة ماذا؟ متابعة الامام في - [00:00:40](#)

لا من باب اه تحصيل الجماعة. والجماعة لا تكون الا برجلين. برجلين فاكثر. نعم. وكذلك ينبغي التنبيه ان انها اذا صلت معه امرأته او نساء فانها تكون خلفه. نعم. ولو كانت واحدة تكون خلفه ولا تصفه الى جنبه. وان كانت من محارمه او كانت زوجته. لان موقف المرأة - [00:01:00](#)

خلف الرجال. نعم. ولا تنعقد الجماعة بهن ولو كثرن. لا تنعقد الجماعة بهن. نعم. لكن يصح صلاتهن مع الرجال ويكون لهن اجر المتابعة. نعم - [00:01:20](#)